

الدر المختار

لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حطر الخانية الفتوى على أنه (إذا أخذ
(الساحر أو الزنديق المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ
بعدها قبلت .

وأفاد في السراج أن الخناق لا توبة له .

وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر .

وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو